

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٦٦

بتعيين مدير إدارة العمليات الأرضية بهيئة العمليات
بشركة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس عبد الرحمن أحمد بصيلة في وظيفة
مدير إدارة العمليات الأرضية بهيئة العمليات بشركة الطيران العربية المتحدة
إحدى شركات المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي ، بالفئة الثانية بأول
مربوطها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٦٦

بمد خدمة السيد مفتي الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي مفتي
الجمهورية لمدة سنة اعتباراً من ١٥ مايو سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أمين إبراهيم عفيفي بالهيئة العامة للإصلاح
الزراعي لمدة سنة واحدة بمكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠ جنيه مع إيقاف
صرف معاشه عن هذه المدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٦٦

بتشأن تعيين مدير إدارة التدريب بهيئة العمليات الجوية
بشركة الطيران العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أحمد حسن سالم في وظيفة مدير إدارة
التدريب بهيئة العمليات بشركة الطيران العربية المتحدة إحدى شركات
المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي بالفئة الثانية بأول مربوطها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر